وابن حمدان وهو الازرعي انتهى عبارة السيد بادشاه مختصرا عبارة ابن الحاج امير حاج
لكن مع زيادة ذكر البحث الذي علمت ما فيه من امر التلفيق وقال ابن امير حاج ما نصه
يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها شروط
وقال الروياني يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها بثلاثة شروط ان لا يجمع بينهما
على صورة تخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة
لم يقل بها احد انتهى قلت وهذا مؤيد بل نص لما ذكرناه من دفع جواز التلفيق لان
الشيء ينتفي بانتفاء ركنه او فقد شرطه انتهى ثم قال الروياني وان لم يعتقد فيمن
قلده الفضل بوصول اخباره اليه ولا يقلد اميا في عمائه وان لا يتبع رخص المذاهب
وتعقب القرافي هذا بانه ان اراد بالرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي وهو اربعة
ما خالف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي فهو حسن متعين فان ما لا
نقره مع تاكده بحكم الحاكم فاولى ان نقره قبل ذلك وان اراد بالرخص ما فيه سهولة على
المكلف كيف ما كان يلزمه ان يكون من قلد الامام مالكا في المياه والارواث وترك الالفاظ
في العقود مخالفا للتقوى الله وليس كذلك وتعقب الاول بان الجمع المذكور ليس بصابر
فان مالكا مثلا لم يقل ان من قلد الامام الشافعي في عدم الصداق ان نكاحه باطل والا لزم
ان تكون انكحة الشافعية عنده باطلة ولم يقل الشافعي ان من قلد الامام مالكا في عدم
الشهود ان نكاحه باطل والا لزم ان تكون انكحة المالكية بلا شهود عنده باطلة قلت
لكن في هذا التوجيه نظر غير خاف ومن المعلوم انها لا تكون انكحة عند القايل بها الا
بشروطها والا فليست انكحة فانتفى جواز التلفيق انتهى ووافق ابن دقيق العيد
الروياني على اشتراط ان لا يجتمع في صورة يقع الاجماع على بطلانها وابدل الشرط
الثالث بان لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع وافتصر الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام على اشتراط هذا وقال وان كان الماخذان متقاربين جاز والشرط
الثاني انشراح الصدر للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين
متساهلا فيه ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم والاثم ما حاك في الصدر
ثم قال يعني ان ما حاك في صدر الانسان فهو اثم وان افتاه غيره انه ليس باثم وهذا
انما يكون اذا كان صاحبه ممن شرح صدره للايمان وكان المفتى له يفتي بمجرد ظن
او ميل الى هوى من غير دليل شرعي فاما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب
على

على المستفتي الرجوع اليه وان لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر
في السفر والمرض وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر الصحابة بما لا ينشرح به صدر
بعضهم كامره بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية ومقاضاة لقريش ان يرجع
من عامه وعلي ان من اتاه منهم يرده اليهم والجملة فما ورد به نص ليس لمؤمن الا
طاعته وتلقيه بانشراح صدر واما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدي
بقوله من الصحابة وسلف الامة فاذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالايمان المنشرح
صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء شك وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم
يجد من يفتي فيه بالرخصة الا من يخبر عن رايه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه
بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن الى ما حاك في صدره وان افتاه
هل مجرد وقوع المفتي وحقيقته في نفس المستفتي يلزمه العمل به
هؤلاء المفتون وقد نص الامام احمد على مثل هذا بقي هل مجرد وقوع جواب المفتي
وحقيقته في نفس المستفتي يلزمه العمل به فذهب ابن السمعاني الى ان اولى الاوجه
ان يلزم وتعقبه ابن الصلاح بانه لم يجعل لغيره قلت وما ذكره ابن السمعاني يوافق
ما في شرح الزاهدي على مختصر القدوري وعن احمد العباضي العبرة بما يعتقده
المستفتي فكل ما اعتقده من مذهب حل له الاخذ به ديانة ولم يحل له خلافه انتهى
وما في رعاية الحنابلة ولا يكفيه ما لم تسكن نفسه اليه وفي اصول ابن مفلح الاشهر
يلزمه بالتزامه وقيل وبظنه حقا وقيل ويعمل به وقيل يلزمه ان ظنه حقا وان لم يجد
مفتيا آخر لزمه كما لو حكم به حاكم انتهى يعني ولا يتوقف ذلك على التزام ولا سكون
نفسه الى صحته كما صرح به ابن الصلاح وذكر انه الذي تقتضيه القواعد وشيخنا
المصنف يعني ابن الهمام على انه لا يشترط ذلك لا فيما اذا وجد غيره ولا فيما اذا لم
المعتبر ان المستفتي ان امضى قول المفتي لزمه والا فلا
يوجد ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية اي الحنفية المعتبرة ان المستفتي ان امضى
قول المفتي لزمه والا فلا حتى قالوا اذا لم يكن الرجل فقيها فاستفتى فقيها فافتاه
بحلال او حرام ولم يعزم على ذلك يعني لم يعمل به حتى افتاه فقيه آخر بخلافه فاخذ
بقوله وامضاه لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول لانه لا
لا يجوز للمجتهد نقض ما امضاه فكذا لا يجوز للمقلد
يجوز له نقض ما امضاه مجتهدا كان او مقلدا لان المقلد متعبد بالتقليد كما ان
المجتهد متعبد بالاجتهاد ثم كما لم يجز للمجتهد نقض ما امضاه فكذا لا يجوز للمقلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)